

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات من صنف ثقاب الكبريت المصدرة من أو ذات منشأ باكستان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ويشار إليها فيما بعد بـ"اللائحة" :

وافق السيد وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بجريدة الواقع المصرية ، وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، وذلك في ضوء النتائج التي توصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويشار إليه فيما بعد بـ"سلطة التحقيق" .

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ شكوى مؤيدة مستندًا من الصناعة المحلية مثلثة في الشركة المصرية للكبريت والشركة المصرية الحديثة للكبريت ويشار إليها فيما بعد بـ"الصناعة المحلية" تدعى في أنها أن الواردات من صنف ثقاب الكبريت المصدرة من أو ذات منشأ باكستان ترد بأسعار مغرضة وتسبب ضرراً مادياً للصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التي وردت بالشكوى المقدمة ، وي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ تم إخطار سفارة باكستان بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد الوزير باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بجريدة الواقع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المثيل هي الشركة المصرية للكبريت والشركة المصرية الحديثة للكبريت حيث يمثل إنتاجهما (٧٥٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فإنهما تمثلان الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

ثقب خشبي يستخدم لإحداث اللهب مكون من أعواد خشبية مغطاة عند أحد طرفيها بعجينة كيماوية جافة تشتعل بالاحتكاك على سطح خشن يحتوى على مواد كيماوية "ثقب كبريت" ويشار إليها فيما بعد بـ"المنتج محل التحقيق" .

يندرج المنتج محل التحقيق من البند ٥٥ ٣٦ للتعريفة الجمركية المنسقة .

رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية في إدعائها بالإغراق على مقارنة أسعار تصدير المنتج محل التحقيق المستورد من باكستان مع أسعار البيع بالسوق المحلي بباكستان عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪) .

خامساً - الادعاء بالضرر :

أدعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة في حجم الواردات المدعى بإغراقها من المنتج محل التحقيق المصدرة من أو ذات منشأ باكستان قد سببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية قُتلت مظاهره فيما يلى :

وجود فرق سعرى ومنع الأسعار من الزيادة .

انخفاض الإنتاج مما أدى إلى زيادة التكلفة .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

انخفاض حجم المبيعات للصناعة المحلية .

انخفاض فى المخمة السوقية للصناعة المحلية .

انخفاض عدد العمال .

انخفاض الربحية وتحقيق خسائر .

انخفاض القدرة على النمو .

انخفاض القدرة على زيادة رأس المال والتوسيع في النشاط .

انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في جانب الإغراق من ٢٠١٥/١٢/٣١ حتى ٢٠١٥/١/١ .

فترة التحقيق في جانب الضرر من ٢٠١٣/١٢/٣١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ .

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفارتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

ويتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلموا عن أنفسهم سلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية ، ويتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من أصناف المنتج محل التحقيق .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/ المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية .

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس باسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المغنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠١٥/١٢/٣١ حتى ٢٠١٥/١/١ .

المبيعات بالكمية والقيمة للمنتج محل التحقيق التي تقوم الشركة المغنية ببيعها في السوق المحلي بباكستان في الفترة من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ .

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

ويتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقيق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/ المنتجين فى دولة باكستان .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية وتقديم المعلومات الخاصة بشركتهم أو شركائهم كما يلى :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس باسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج محل التحقيق داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ .

إجمالي عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ .

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج محل التحقيق .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصري التي قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ .

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة لمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقيق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإخطار كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بقرار سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٣ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية .

عاشرًا - زيارات التحقيق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة البيانات المقدمة .

أحد عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٩، ٨، ٧) المذكورة في هذا الإعلان .

اثنا عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة توفير البيانات الضرورية خلال التوقيتات الزمنية المحددة ، أو أعاق التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحديداً منها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتنسخ هذه المعلومات لكافحة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة بقرار سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تلفون : .. ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢

فاكس : .. ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢

البريد الإلكتروني : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٥٠٦ - ٢٠١٦/٤/١٢ - ٢٠١٥ / ٢٥٦٤٦